عنوان الخطبة: أحكام الذكاة

اسم الخطيب: عبد الله بن صالح القصير

المصدر: https://www.alukah.net/sharia/0/92337/

مقدمة الخطبة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وخليله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الدجى، ومن تبعهم واكتفى وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:70-71].

نص الخطبة الأولى

أما بعد:

فاتقوا الله عباد الله؛ فإن تقوى الله عز وجل من أجل المقامات، وأعظم الدرجات، وهي الوصية التي لا يمل سماعها ولا تكرارها، فهي وصية ربنا -سبحانه وتعالى- لنا: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ} [النساء:131]. جعلني الله وإياكم من عباده المتقين، وأوليائه الصالحين؛ إنه سميع مجيب.

أيها الإخوة في الله: لما كان من شرط حل الحيوان البري أن يكون مذكى الذكاة الشرعية، وأن ما لم تجر عليه تلك الذكاة ميتة حرامًا؛ كان بحث الذكاة ومعرفة ما يلزم لها مهمًّا جدًّا.

والتذكية: هي إزهاق رُوح الحيوان البرِّيِّ المأكول اللحم، بنَحرِه في اللَّبَّة (وهي أسفل الرَّقبة) إنْ كان إبلًا، أو ذبحه في الحلق إنْ كان بقرًا أو غنمًا أو نحوهما، أو جرحه في أيِّ موضعٍ من بدنه، كالصيد والشارد من البهائم إذا كان لا يقدر عليه إلاَّ بذلك.

الحكمة من التذكية:

إظهار العبوديَّة لله تعالى بذبحها على اسمه، وإظهار شُكرِه على إنعامه بها، وتطييب الحيوان من الرُّطوبات والفَضلات الضارَّة (كالدم ونحوه)، وتمييزه عن الميتة.

شروط التذكية وآدابها:

للتذكية شروطٌ وآدابٌ تنبَغِي مُراعَاتها والتقيد بها، ومنها ما يتوقَّف حلُّ المذكَّى عليها، ومن ذلك:

أولًا: قصد التذكية، بأنْ يكون المذكِّي مميزًا عاقلًا، بحيث يمكن منه قصدُ التذكية؛ لقوله تعالى :{إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: 3]، فمَن لا يُمكِن منه القصد؛ كالشيخ الهرم (الخَرِف)، والطفل دون التمييز، والمجنون، والسكران ونحوهم؛ لا يمكن منهم قصدُ التذكية؛ فلا تحلُّ ذبيحتهم.

ثانيًا: أن يكون الذابح مسلمًا، ولو امرأةً، أو فاسقًا فِسقًا غير مكفِّر، أو كتابيًّا؛ لقوله تعالى :{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: 5].

وحكَى غيرُ واحدٍ من أهل العلم إجماعَ المسلمين على حلِّ ذبائح أهل الكتاب، إلَّا ما تبيَّن لنا مُخالفتهم فيه التذكية المشروعة.

ثالثًا: ألَّا تكون لغير الله؛ كما يُذبح تقرُّبًا للأصنام والأوثان ونحو ذلك ممَّا يفعله أهل الشرك، فإنَّه لا يحلُّ، ولو ذُكر عليه اسم الله؛ لقوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ،إلى قوله :{وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: 3].

وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال :«لعَن الله مَن ذبَح لغير الله» (((رواه مسلم: 1978))).

وكذلك ما ذُكِرَ عليه غيرُ اسم الله من نبي أو ولي، أو زعيم أو عظيم، فإنَّه لا يحلُّ ولو ذُكِّي؛ لقوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، إلى قوله: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [المائدة: 3]، وذكَر ابنُ كثيرٍ الإجماعَ على تحريم ما أُهِلَّ لغير الله به (((تفسير ابن كثير 3/ 17))).

رابعًا: أنْ يُسمِّي الله على الذبيحة؛ فإنَّه صلى الله عليه وسلم سمَّى وكبَّر كما ثبَت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وقد قال تعالى :{فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 118]، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121]، وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدَّم، وذكر اسم الله عليه، فكُلُوا» (((رواه البخاري: 2488 ،ومسلم :1968))) ،فشرَط لحلِّ الأكل أمرين:

- إنهار الدَّم: وهو إسالته.
- وذكر اسم الله عليه.

والظاهر أنَّ ما لم يُذكَر اسم الله عليه ولو جَهلًا أو نِسيانًا، لا يحلُّ أكلُه، فكما أنه لو لم ينهر الدم جَهلًا أو نِسيانًا أو عَمدًا، لا تحلُّ ذبيحته، فكذلك مَن لم يذكر اسم الله لا تحلُّ ذَبِيحته عند الذبح.

خامسًا: أنْ تكون التذكية بمحدَّدٍ من سكِّين وحجر ونحوه (غير سن وظفر)؛ لحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه السابق أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدَّم، وذُكر اسم الله عليه، فكلوا، ليس السن، والظفر».

مقدمة الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشانه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

نص الخطبة الثانية

فيا أيها المسلمون: نستكمل ما بدأناه في الخطبة الأولى من الكلام على شروط التذكية وآدابها ،فنقول وبالله التوفيق:

سادسًا: أنْ ينهر الدَّم (أي: يَسِيل الدم بقوَّة وكثْرة)، وفي ذلك تفصيلٌ:

1- فإنْ كان ما يُراد تذكيته مقدورًا عليه لكونه يمكن إحضارُه للذبح، فلا بُدَّ أنْ يكون إنهار الدَّم في مَوضعٍ معيَّن، هو الرقبة كما سبق، قال ابن عباس: "الذكاة في الرَّقبة – يعني: البقرة والغنم ونحوهما – واللَّبَّة – يعني: في الإبل" (((رواه البخاري معلقًا: 7/ 93))) ،وقال عَطاء: "لا ذكاة ولا نحر إلَّا في المذبح والمنحر" (((رواه البخاري معلقًا: 7/ 93))) ، ويكون بالقَطع أو الجرح الشديد لكُلٍّ من:

- الحلقوم: وهو مَجرَى النَّفَس.
- المرِيء: وهو مَجرَى الطعام والشراب.
- الودجَيْن: وهما عرقان غليظان مُحِيطان بالحلقوم والمرِيء.

ففي ذلك إفراغ الدَّم الذي به بَقاء حَياة الحيوان، وتنقيته من انحِباس الدَّم وغيره من الرُّطوبات الضارَّة والمستَخبَثة.

2- وإنْ كان الحيوان الذي يُراد تذكيته غير مقدور عليه؛ لكونه شاردًا، أو واقعًا في بِئرٍ، أو يدخل مقدمه في غار، ونحو ذلك ممَّا لا يمكن معه الوصول إلى رقبته لنَحرِه أو ذبحه فيَكفِي في هذه الحالة إنهارُ الدم منه في أيِّ موضعٍ كان في بدنه حتى يموت، والأَوْلَى تحرِّي أسرع موضعٍ في جسمه لإزهاق رُوحِه؛ لقول ابن عبَّاس رضِي الله عنهما: "ما أعجزك من البهائم ممَّا في يدك فهو كالصيد. وفي بعيرٍ تَردَّى في بئر: من حيث قدرت عليه فذكِّه" (((رواه البخاري معلقًا: 7/ 93))).

وسنَدُه في ذلك ما ثبَت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان وأصحابه رضي الله عنهم في غزوةٍ فأصابوا إبلًا وغنمًا، فندَّ – أي: شرد منها – بعيرٌ، فرَماه رجلٌ بسهمٍ فحبسَه، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوَحْشِ، فإذا غلبَكُم منها شيءٌ فاصنَعُوا به هكذا» (((رواه البخاري: 5503 ،ومسلم :1968))).

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يرزقنا اتباع سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

هذا وصلُّوا وسلِّموا على نبيكم محمد بن عبد الله؛ فقد أمركم ربكم بهذا في كتابه فقال عز من قائل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب:56]. وقال عليه الصلاة والسلام: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» (((رواه مسلم: 384))).